جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالب:

سحوت ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

د/عميور فرحات

لجنة المناقشة:

الدكتور: بوحبيلة رابح	أستاذ محاضر صنف "أ"	رئيسا
الدكتور: عميور فرحات	أستاذ محاضر صنف "أ"	مشرفا ومقررا
الدكتورة: شويب أمينة	أستاذة محاضرة صنف" ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

" وقل رب زدني علما "

صدق الله

العظيم

– الآية 114سورة طه –

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقني بنعمه التي لا تحصى وأغدق علين برزقه الذي لا يفنوأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا، إذ أرسل فينا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أرسله بالقرآن المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد، لله الحمد كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أرفع كلمة شكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور عميور فرحات الذي ساعدني على إنجاز بحثي هذا ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة.

أيضا لا يفوتني أن أشكر الأساتذة بوحبيلة رابح وشويب أمينة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم ومناقشة هذا العمل المتواضع.

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل من ساعد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الوالد الكريم الدكتور سحوت جهيد الذي قدم لي توجيهات مفيدة وكذلك قارة سميرة التي ساعدتني في كتابة وطبع هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي ثمرة إلى الوالدين الكريمين اللذان علماني كيف أمسك بالقلم و كيف أخط الكلمات بلا ندم أنحني أمامهما عرفانا بالجميل يا من علّماني سر الإنسان الأصيل..كنتما شمسي التي أستمد منها دفئي ومعرفتي... وكنتما قمري الذي أستمد منه أملي وشوقي.

جعلكما ربي سببا في زرع أصفى ما في نفسي وهذباني فأحسنا تهذيبي وأدبي.

من علمني حرفا صرت له عبداً... و أنتما علمتماني كل شيء،

إلى أخواتي وأخي حفظهم الله،

إلى كل من ذكرته ذاكرتي ولا تذكره مذكرتي،

أهدي عملي هذا.

ياسين

1- ج.ر: الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- ص- ص: من الصفحة إلى صفحة

3- د ط: دون طبعة

4- د س ن: دون سنة نشر

4- ط: طبعة

مقدمة

تتعدد المؤسسات الدستورية في الجزائر فهي لها عدة أنماط، فمنها المؤسسات ذات الطابع السياسي التي تمثل ركائز الدولة الأساسية كالحكومة، ومنها من يلعب دورا رقابيا على شرعية ودستورية القوانين، وأخرى تلعب دورا استشاريا لباقي المؤسسات حيث تقدم لها الاستشارة وتوجه السياسة العامة للدولة.

تعتبر الاستشارة من أهم الآليات القانونية التي تجسد دولة القانون، وذلك بمعناها الحقيقي كما أنها تمثل سمة من سمات الديمقراطية، إذ أن أغلب الهيئات الاستشارية تظم في عضويتها أعضاء من المجتمع المدني ممثلين عن الشعب.

مهما بلغت المؤسسات السياسية سلطتها وتوسعت صلاحياتها في الدولة، فإنها تبقى بحاجة إلى آراء استشارية تقدمها مؤسسات أنشأت لهذا الغرض، وذلك عن طريق توصيات وتقارير وآراء تقدم من طرف هذا الأخير وذلك لترشيد وتوجيه السياسات العامة بما يتماشى مع دولة القانون.

من بين أهم هذه المؤسسات الدستورية التي تتمتع بهذا الدور نجد المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي أنشأ كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تتمثل وظيفتها في أنها إطار للتحاور والتشاور والاقتراح في المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020بهذا المكسب الجديد، خصوصا مع تزايد الاهتمام بالمجتمع المدني وتنظيماته المختلفة (النقابات، الجمعيات، المنظمات الوطنية والمهنية) والتي أصبحت تلعب دورا هاما في الجزائر[1]،لا سيما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

1 حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر العدد 12 لسنة 2021، ص 410.

أهمية الموضوع :

يكتسب الموضوع محل الدراسة أهمية كبيرة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأهمية النظرية:

1-ارتباط المرصد بالعادات السياسية المبنية بين الرئيس والوزير الأول والمؤسسات الاستشارية التي أوكل لها المشرع المشاركة مع السلطة في إصدار قراراتها.

2-الوقوف على الأحكام التي تحكم المرصد خاصة التشكيلة وكيفية تعيينها وسيرها والقواعد المتعلقة باختصاصها وكذلك مهامه.

الأهمية العملية:

- تكمن أهمية الموضوع في أنه يسلط الضوء على المرصد الوطني للمجتمع المدني، ودوره الفعال في ترشيد الأحكام والسياسات العامة المتخذة بخصوص المجتمع المدني وترقيته.

- الموضوع يكتسي أهمية كبيرة، حيث أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمثل إحدى الهيئات الدستورية المهمة، والتي تلعب دورا هاما في المجتمع المدني.

- تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة في معرفة كيفية ترتيب الدولة للأولويات من خلال معرفة المرصد الوطني للمجتمع المدني وتحقيق الأهداف على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى:

-**أسباب ذاتية:** تتمثل في الرغبة الشخصية، ومتطلعات ذاتية، فطالما فضلت البحث في المجال الدستوري بصفة عامة، فكان ميولي إلى هذه المواضيع.

-**أسباب موضوعية:** تتعلق بموضوع الدراسة كله، حيث فضلت البحث فيه نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه المرصد الوطني للمجتمع المدني في السياسة العامة للدولة لاسيما انه هيئة مستحدثة في التعديل الدستوري الجديد.

أهداف دراسة الموضوع:

-تهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف المرصد الوطني للمجتمع المدني، بما أنه هيئة مستحدثة وكذلك مع الدور الهام الذي يلعبه مع مهامه وسيره.

- الوقوف على دور المرصد الوطني للمجتمع المدني، ومدى مساهمته في ترقية المجتمع المدني والتأثير في صنع القرارات.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتها خلال بحثيألا وهي قلة المراجع بل وندرتها وكذا انعدام البحوث القانونية والمقالات المتخصصة في هذا الموضوع بالذات، ففي إطار البحث والدراسة في هذا الموضوع، واجهت بعض الصعوبات، لعل أبرزها هي قلة المراجع ونقص المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع في الذات، لاسيما أن هذه الهيئة حديثة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط.

إشكالية الموضوع :

بناءا على ما تطرقنا إليه سابقا فإن الموضوع يطرح العديد من التساؤلات والإشكالات قد يتعلق بعضها بدور هذه الهيئة المستحدثة في ترقية المجتمع المدني وتشكيلتها ومهامها بشكل عام.

وبناءا على ذلك يمكن إجمال هذه الإشكالية فيما يلي: ما مدى فعالية المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية المجتمع المدني في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020 ؟

منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على "المنهج الوصفي" القائم على وصف الحقائق العلمية كما هي وتفسيرها، وذلك من خلال وصف المرصد كهيئة استشارية من خلال تعريفاته وسيره.

ومن جهة اعتمدت على" المنهج التحليلي" الذي يقوم على استقراء النصوص والمواد القانونية وتحليلها مع استخلاص النتائج منها، حيث يمكن القول أن البحث مستخرج من تحليل النصوص القانونية.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المذكورة سنعتمد المنهجية خطة من فصلين:

نتناول في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وفي الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

أصبحت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في تغيير السياسات العامة، والمساهمة في التنمية الاجتماعية كذلك الاقتصادية في كثير من الدول فصار لها وزنا على الصعيد المحلي والعالمي وبرزت الضرورة في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر[1].

تعد الجزائر من الدول السابقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء "مرصد وطني للمجتمع المدني " في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 213 التي تنص على:" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية "[2]، حيث يقدم المرصد أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية وكذلك الممارسات والتي تخص الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع مؤسسات أخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. لذلك ارتأينا تناولمفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني (المبحث الأول)، ثم الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني (المبحث الثاني).

[1] حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021،مرجع سابق، ص 411.

[2] المادة 213 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي ليوم أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 لسنة 2020.

المبحث الأول : مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة مستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

إن حداثة هذه الهيئة طرح العديد من التساؤلات حول مفهومها وكذلك خصائصها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (المطلب الأول)، ثم خصائص هذه الهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني:

لم يرد تعريف دقيق للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ولعل سبب ذلك هو حداثة هذه الهيئة وكذلك طبيعتها الخاصة ، لذلك سنحاول تعريف هذه الهيئة استنادا إلى المرسوم المنشأ لها في (الفرع الأول)، ثم من خلال خصائص المرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة جديدة ومستحدثة فقد تم إنشاءه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وقد تم تعريفه في نص المادة 213 بما يلي:" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ".

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 على أنه استشارية لدى رئيس الجمهورية، المرصد إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف، في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه[1].

[1] المادة 2 من المرسوم رقم 139/21 المؤرخ في المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، عدد 29 لسنة 2021.

كذلك نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على أنالمرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]؛ لذلك يمكن تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني استنادا إلى المواد القانونية المذكورة ، حيث يقصد بمفرد "مرصد" مكان مخصص للمراقبة أي من خصائص هذه الهيئة الرقابة على كل ما يخص المجتمع المدني.

المرصد الوطني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقدم هذه الهيئة التحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه ذلك بعد استشارتها من رئيس الجمهورية في الحالة العادية يكون ذلك عن طريق الإخطار[2].

تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه ، كالمبادرة أو المساهمة في تفعيل دور المجتمع المدني وترقيته .

يمكن القول في رأينا أن المرصد الوطني هو إضافة حقيقة للمجتمع المدني ولكنه محصور فقط في يد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في حالات أي مقيد رغم وجود حالات عمل تلقائية لكنها قليلة.

كما أن المرصد هو هيئة مستحدثة ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، تتمتع هذه الهيئة بمجموعة من الخصائص ، سنذكر هذه الخصائص تباعا في أنه هيئة استشارية (أولا)، خصائص المجتمع المدني (ثانيا) ويتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية (ثالثا).

---

[1] انظر: المادة 3 من المرسوم رقم 139/21 المؤرخ في المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 139/21 المؤرخ في المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

أولا: هيئة استشارية:

لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/21 على الصفة الاستشارية للمرصد، فهو يقدم اقتراحاته والتحاور والتشاور والتحليل وكذلك الاستشراف بعد طلب ذلك من رئيس الجمهورية عن طريق آلية الإخطار[1]، فهو تابع إلى رئيس الجمهورية ومهامه محصورة فقط عند استشارته أو إخطاره وهي من الجوانب السلبية التي تعيق عمله وتحدد استقلاليته فهو لا يمكنه مباشرة العمل تلقائيا إلا في حالة وحيدة وهي في الدراسات التي تندرج ضمن مهامه.

ثانيا: خصائص المجتمع المدني:

إن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني محصورة في المسائل التي تخص المجتمع المدني فقط، فهو قد أنشأ من أجلها وقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 أنه إطار للتحاور والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، أي يمكن القول أن مهام المرصد الوطني محصورة فقط في المجتمع المدني.

هذا ويعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة، حيث يساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها[2].

---

[1] انظر: المادة 3 من المرسوم رقم 139/21 المؤرخ في المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

[2] مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، *نسخة الكترونية * تصنيف ورقم الوثيقة: أبحاث ودراسات، عدد 23 ، سبتمبر 2003، ص 2، متاح على الموقع: www.ngoce.org ، تاريخ الدخول: 2022/05/11.

ثالثا: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

يتمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية، وهي الصفة التي تمكنه من توزيع الوظائف والخصائص بين أعضاء هذه الهيئة، وكذلك الاستقلال المالي من خلال وضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لسيره.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني:

يختص المجتمع المدني بأهمية كبيرة فقط تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني، في سياق اتسم بتحولات جذرية ونوعية في كثير من الدول والأقطار، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة على يد فيلسوف معين،وإنما نشأ وتطور على يد العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين والمبنية على اختلافاتهم الفكرية،لذلك سنقوم بتعريف المجتمع المدني (الفرع الأول) ثم خصائص المجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعرف المجتمع المدني:

إن مصطلح "مدني" باللاتينية Civil تشير إلى أمور متعلقة بالمواطن، والمخالفة للمجتمع الرسمي أي كل ما هو خارج عن المؤسسات الحكومية والغير الحكومية[1].

على هذا الأساس عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المجتمع المدني بالمفهوم العصري الذي لا ينطبق على بنية الدولة والمجتمع قبل تشكيل الدولة الحديثة، وهو يحدد مجالا متمايز عن السلطة وأجهزتها وعن البنية التقليدية الموروثة في آن واحد[2].

[1] بلعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10 نوفمبر 2006، ص 12.

[2] أمال يعيش تمام، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017 ، ص 66.

وعلى أية حال يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية هذا القرن وبداية الألفية الجديدة، والواقع أن انتشاره مرتبط بتحولات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة. كما ارتبط هذا التوسع في استعماله و شيوعه بمفاهيم أخرى نكاد نجزم أنها لصيقة به بينهما من ارتباطات عضوية قوية سواء من حيث أطرها المرجعية الفكرية، أو من حيث علاقات التداخل التي بينها في الممارسة الفعلية. تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة، (دولة الحق و القانون)، الديمقراطية و حقوق الإنسان[1].

كذلك على هذا النحو ولأهمية المجتمع المدني في دراستنا سنقوم بتعريفه من خلال المراحل التي مر بها حيث نقوم بتعريف المجتمع المدني في المفهوم الكلاسيكي (أولا)، المفهوم الحديث للمجتمع المدني (ثانيا)، ومفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر (ثالثا).

أولا :المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني:

إن أهم نتيجة تمخضت في هذه المرحلة هي ما يعرف بنظرية العقد الاجتماعي، وفقا لهذه النظرية كان مفهوم المجتمع المدني مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي، وهي نظرية أرسى مبادئها الأولى مفكرين كبار أهمهم توماس هوبزوجون جاك روسو؛ فظهور مفهوم المجتمع المدني في هذه المرحلة في القرنين السابع عشر والثامن عشر كنقيض لمفهوم الطبيعة والمجتمع المدني ليعبر كذلك عن الرغبة الملحة للتخلص من تأثيرات العصور الوسطى التي عرفت سيطرة مطلقة للدين والكنيسة والتخلص من النظام القديم والدعوى إلى نظام جديد يدعو إلى حرية الفرد والإنسان وسيادة الشعب وحقوق الإنسان[2].

---

[1] العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجا، إنسانيات، المجلة الجزائرية للأنثربولوجيا والعلوم الإنسانية، ص1، متاح على الرابط: https://doi.org/10.4000/insaniyat.11257 ، تاريخ الدخول: 2022/05/15.

[2] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2006، ص 8.

لقد أكد جون جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكلاسيكي القديم ويؤسس بميلاد المجتمع المدني الذي يراه محاضرا في صورة كفيل اجتماعي أو معارضة إن لزم الأمر وهذا بحثا عن المساواة.

أما عن توماس هوبز فالمجتمع المدني هو الدولة وحسب تعبيره فهو "آلة اصطناعية، ساعة كبيرة تتجه نحو ضبط السلوك للأفراد مع حماية أمنهم وسلامتهم وما يملكون" ويعني ذلك المجتمع المدني الذي نشأ كيانه الذاتي ويحافظ على قوانينه ومبادئه، ويعتبر هوبز أن أصل المجتمع المدني هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عن قانون حالة لطبيعة[1].

وامتداد إلى نفس الفكرة التي تدعو إلى ضرورة المجتمع السياسي ساهم جون لوك فاكتشافه قدرة الإنسان الكامنة في الدفاع عن نفسه وحريته وممتلكاته فاقترح قيام مجتمع سياسي منظم وذلك بإقامة حكومة تخضع لرأي الأغلبية وعلى هذا يمكن لعقد لوك الاجتماعي من عزل السلطة إذا تمردت ضد لعقد لأن المجتمع عنده مصدر شرعية الدولة وهو قادر على مراقبتها وعزلها عن طريق انتخابات الدولة[2].

ثانيا : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الحديث:

أصبح المقصود بالمجتمع المدني في الفكر الحديث مفهوما متميزا عما كان سائدا، حيث أن بالمجتمع المدني حسب الفقيه محمد عابد الجابري " هو المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفارده على أساس الديمقراطية"، وقد جاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دارسات الوحدة العربية سنة 1992 على أنه " يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في

[1] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 8.

[2] نفس المرجع، ص 9.

استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي كالأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[1].

على أي حال برزت في هذا الصدد نظريتان هما:النظرية الليبرالية والنظرية الماركسية،فكل منهما تنظر إلى المجتمع المدني بنظرة مختلفة، إلا أنهما اهتمتا بالتمييز بين المجتمع المدني والدولة وتحديد العلاقة الموجودة بينهما.

بالنسبة لهيجل ليس المجتمع المدني باعتباره مجموعة الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقة الناس والأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتماد بعضهم على البعض الآخر سوى لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها وهي واقع الدولة القومية في المجتمع المدني بوصفه مجموع الروابط يقدم تقدما نوعيا إلى الدولة التي تجسد ما هو مطلق أي الحرية والقانون والغاية التاريخية من أجل تجلياتها[2].

أما كارل ماركس يعتبر المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبيعي وهو ناتج عن التطور التاريخي البورجوازي متميز بالتنافس والصراع بين المصالح الاقتصادية الفردية وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة وهنا يظهر نقده لهيجل الذي اعتبر المجتمع المدني يتشكل بعد نشوء الدولة[3].

---

[1] نغم محمد صالح، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دارسة لواقع المجتمع المدني في البلدان الغربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العددان39 و 38 ، ص 25.

[2] إسماعيل عبد الفتاح الكافي، أسس ومجالات العلوم الإنسانية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 354.

[3] المرجع نفسه، ص 354.

خضع الفكر الماركسي عموما ومفهوم المجتمع المدني خصوصا لتطوير جدي على يد المفكر الايطالي أنطوني غرامش وذلك في سياق بحثه في الطريقة التي تحقق الثروة الاشتراكية في الدولة الرأسمالية الغربية، وانطلق من عدم تحقق طرح ماركس حول انهيار المجتمع الرأسمالي بتناقضاته وعدم تحرك الطبقة العاملة للقيام بالثورة لقلب الأوضاع الاستقلالية ورفض اعتبار المجتمع المدني فضاء للتنافس الاقتصادي إلى أنه يتفق مع ماركس حول علاقة المجتمع المدني بالدولة.

إذن الفكرة المركزية لغرامش هي أن المجتمع المدني ليس فضاءا للتنافس الاقتصادي مثلما يعتقد هيجل وماركس بل فضاء للتنافس الإيديولوجي[1].

ثالثا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الغربيةالتي حاول الفكر العربي نالها وتبيئتها في الثقافةالعربية[2]، ويشير العديد منالمفكرين إلى أن المفهوم غير جديد على الفكر العربي رغم أنه لم يرد باسم المجتمع المدني، حيث ظهر بمسميات مختلفة، وهو ما يتجلى مثل في فكر ابنخلدون فيحديثه عق الفصلبين العمران والسياسةالمدنية والسياسة الشرعية، وكذلك في طروحات وقضايا فكر النهضةالعربية الحديثة عند رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وبدرجة أقل في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمان الكواكبي[3].

[1] إسماعيل عبد الفتاح الكافي، مرجع سابق، ص 354.

[2] شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر –دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014، ص 71.

[3] كريم أبو حلاوة: إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، مجلد ،27عدد 3، يناير1999، ص 108.

مع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوى إلى مجتمع مدني كمصطلح جديد في العالم العربي لم يكن متداولا من قبل أو يحظى باهتمام الباحثين وكفاءة المثقفين العرب، فقد تلقوا المصطلح الوافي بالدراسة والتحليل وصدرت العديد من الدراسات حوله كما عقدت ندوة علمية وخصصت بعض الدوريات أعداد كاملة لتناول مختلف جوانبه[1].

لقد مرمفهوم المجتمع المدني بعدة مراحل ابتدءا من المرحلة الأولى الممتدة من ظهور الإسلام إلى بداية تشكل الحريات في القرن العشرين، وقد شهدت ظهور مفاهيم مثل الشورى كبديل للديمقراطية، والإنصاف كبديل للحرية[2]، لعبت خلالها مؤسسات الأوقاف والجمعيات الدينية والخيرية والمؤسسات التربوية دورا مهما في نشر الوعي داخل المجتمعات وتطورت هذه الجمعيات خلال مرحلة الاستعمار الطويلة وعملت على خلق أفكار في تلك المرحلة بلورت العمل السياسي الغير مباشر لأندية القافية والجمعيات العلمانية في عصر النهضة التي عاشته المنطقة العربية.

ثم تميزت المرحلة الثانية كانت بانتشار المد القومي واستعملت بذلك مؤسسات المجتمع المدني لمقاومة الاستعمار" الحركات التحررية والأحزاب السياسية والنقابات ووسائل الإعلام" وقد سادت في هذه المرحلة مجموعة من مفاهيم الاستقلال قبل الديمقراطية والعدالة قبل الحرية والنظام الاشتراكي كبديل للديمقراطية[3].

أما المرحلة الثالثة فقد قد ظهرت ملامح حديثة للمجتمع المدني، إذ عرف في الندوة العربية للوحدة سنة 1992على أنه "مؤسسات تعمل في ميادين عدة تستعمل سلطة الدولة لتحقيق

[1] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 23.

[2] بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 55.

[3] الجنحاني الحبيب، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص 19.

أغراض نقابية، كالدفاع عن المصالح لأعضائها منها الأغراض الثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا إلى اتجاهات الأعضاء كل جماعة ومنها أغراض الإسهام في العمل الجماعي ذلك من أجل تحقيق التنمية".

احتد الجدل بين المفكرين حول هذا المصطلح على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية والسياسية لكن التعريف الأكثر شمولية والذي يتفق عليه أغلب الفقهاء هو المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية أي مجتمع يمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية السياسية الحزبية وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل[1].

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني:

اعتمادا على تعريفات المجتمع المدني السالفة الذكر يمكننا استنتاج العديد من الأهداف النبيلة التي لأجلها يتم تكوين مجتمع مدني متسامح وكذلك متحفز حيث يكون هذا المجتمع يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في القدرة على التكيف (أولا) والاستقلالية (ثانيا) والعقد (ثالثا) ، والتجانس مقابل الانقسام (رابعا).

أولا: القدرة على التكيف:

يقصد به قدرة التنظيمات في المجتمع المدني على التكيف مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها[2].

هناك أنواع للتكيف منها التكييف الزمني، ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الاستمرار والمقاومة لفترة طويلة من الزمن أي تقوم المؤسسة على الاستمرارية[1]، أما

1-الجنحاني الحبيب، مرجع سابق، ص 20.

2-بلعيور الطاهر، مرجع سابق، ص 111.

النوع الثاني هو التكيف الجيلي ويقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها ،والنوع الثالث وهو النوع الأخير وهو لتكيف الوظيفي وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المشددة ، لما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[2].

ثانيا: الاستقلالية:

كما هو معلوم يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية. الاستقلالية بالنسبة للمجتمع المدني هي ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق متع رئيسه المسيطر.

في هذا المجال تحدد درجة الاستقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال العديد من المؤشرات، كحدود تدخل الدولة في نشأة مؤسسات المجتمع المدني، والاستقلال المالي كذلك الاستقلال الإداري والتنظيمي.

تتجلى الاستقلالية بشكل عام في حرية في إنفاق الأموال في إطار القانون، وفي طريقة تعيين أعضاء المؤسسات وعدم إمكانية عزلهم إلا في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر.

ثالثا: التعدد:

يقصد به تعدد المؤسسات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراثية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى ، ويلاحظ على كثير من

3- المرجع نفسه، ص 111.

[2] بلعيور الطاهر، مرجع سابق، ص 112.

المؤسسات في الوطن العربي بساطة بنيتها التنظيمية من ناحية انعدام انتشارها وتركزها في العاصمة أو في المدن الكبرى دون دول الإقليم والمناطق الريفية[1].

رابعا: خدمة الصالح العام:

إن الهدف الرئيسي الذي لأجله تنشأ وتتأسّس هيئات المجتمع المدني ، إذ يجب أن تجعل كلّ خدماتهالفائدة المجتمع وإن لم تكن لكله، فلا يجب أن يقل عن فئة معينة تستهدفها هذه المنظمات من حيث تقديم مختلفالخدمات الإنسانيةوالاجتماعية، تخدمها فيجانب معيّن أو عدّة جوانب، كما توجد العديد من الحالات الّتي بإمكانالمجتمع المدني أن يعني بها، سيما إذا كان المجتمع يعيش حالة عدم توازن أيا كان نوعه[2].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة (النقابات، الجمعيات، المنظمات الوطنية والمهنية) دورا كبيرا في الجزائر ولقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ليؤكد من خلال تشكيله المرصد الوطني للمجتمع المدني (المطلب الأول)، وكذلك كيفية تعيين أعضائه وكيفية إنهاء مهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم139/21 منثلاثة هياكل،هي الرئيس (الفرع الأول)، المجلس (الفرع الثاني)، والمكتب (الفرع الثالث).

[1] بلعيور الطاهر، مرجع سابق، ص 111.

[2] غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر– الجمعيات نموذجا–، مجلة التنمية البشرية، جامعة وهران، العدد 10، مارس 2018، ص 261.

الفرع الأول: الرئيس:

تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 139/21على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل من الرئيس و50 عضو مناصفة بين الرجال والنساء، سنقوم بشرح طريقة تعيين الرئيس (أولا)، ومهامه (ثانيا).

أولا: تعيين الرئيس:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكورة سابقا على أنه:"يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها..."[1]. ولم يرد في المادة 05 السابقة أي تفصيل بشأن الكفاءات الوطنية التي يعين من بينها الرئيس، أي أن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المرصد.

ثانيا: مهام الرئيس:

يتولى الرئيس بهذه الصفة رئيس المرصد على الخصوص تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء[2]، وكذلك إدارة أشغال مكتب المرصد، وضبط أعمال اجتماعات المكتب وكذلك تسييرها.

يتولى بهذه الصفة كذلك تعيين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم. كما يقوم رئيس المرصد كذلك بإعداد مشروع النظام الداخلي، ويمارس الرئيس كذلك السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] انظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

[2] حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، مرجع سابق، ص 414.

كما يقوم كذلك بإخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، ورفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى الرئيس حسب الحالة وكذلك يمكن له إبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، رئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته[1].

توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد تحدد مهامها وكذلك كيفية سيرها في النظام الداخلي للمرصد ، كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه كما يساعده في إدارته الأمين العام.

الفرع الثاني: المجلس:

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد،لذلك سنتناول تشكيلته (أولا) ومهامه (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد، أي الرئيس و50 عضوا، 25 من الرجال و25 عضو من النساء، أي مناصفة بينهم ويجتمع كل 03 أشهر بطلب من رئيس المرصد الوطني.

ثانيا: مهام المجلس:

تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني لتولي المصادقة على ما يلي:

- آراء المرصد وتوصياته.
- النظام الداخلي.

[1] حدوش وردية زعروري، مرجع سابق، ص 413.

- التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد.

- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه .

- التقرير المالي والأدبي السنوي.

- التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية.

- إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية .

- تقارير اللجان.

- قبول الهبات والوصايا.

-مشروع ميزانية المرصد.

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

كما جاء في المادتين 31 و32 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من (3/2) من أعضائه ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى 15 يوم وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1]. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الرئيس.

الفرع الثالث: المكتب:

يعد المكتب من الهياكل الثلاثة للمرصد الوطني للمجتمع المدني ،وعليه سنتناول تشكيلته (أولا)، ثم مهامه (ثانيا).

1-انظر: المادتين 31 و32 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

أولا: تشكيلة المكتب:

يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس، ينتخب أربعة أعضاء وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، هذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم الرئاسي[1].

ثانيا: مهام المكتب:

لقد جاءت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 بمهام المكتب حيث نصت على أنه: "يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.
- دراسة مشروع ميزانية المرصد.
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

تجدر الإشارة على أنه يجب على رئيس المكتب، أعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي الذين يحددان بموجب نص خاص[2].

1-انظر: المادة33 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

2- انظر: المادة35 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

المطلب الثاني: كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

لعله من الصعوبة بمكان اختيار أعضاء المرصد الوطني، لأن النصف من أعضاءه أو أكثر يتم اختيارهم من الجمعيات التي تعد بالآلاف في الجزائر وكذلك النقابات التي تعد الفاعل الرئيسي في المجتمع المدني[1](الفرع الأول)، وكيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

لقد فصل المرسوم الرئاسي رقم 139/21 في كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21 بخصوص الرئيس أنه يعين من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي أن المرصد يتشكل من (50) عضو يكونون مناصفة بين الرجال والنساء[3]، وهي من الأمور الإيجابية في المرصد الوطني والتي جاءت

[1] حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل، مرجع سابق، ص 414.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

[3] يبدو أن هذه المادة قد جاءت في نفس السياق الذي نص على مبدأ التناصف بين الرجال والنساء، لا سيما مند التعديل الدستوري 2016 الذي تضمن أحكاما جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وذلك من خلال نص 16 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها: " تعمل الدولة على التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات..."، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.رقم 14، لسنة 2016.

في إطار التمشي الذي أقره المؤسس الدستوري سنة 2008[1]، ثم المشرع العادي سنة 2012[2]، حيث يتوزعون الخمسون(50) عضو كما يلي:

1- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

2- ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

3- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية المهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

يمكن القول أن تشكيلة المرصد الوطني متوازنة، وخصوصا مع اشتراك العنصر النسوي والجالية الوطنية في الخارج، أي لم يهمل أي فئة.

لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه على أنه يتم اختيار الأعضاء المذكورين في المادة 06 في الحالتين (1) و (3) من قبل لجنة خاصة تتشكل من:

- رئيس المرصد رئيسا.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.

[1] قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 متضمن التعديل الدستوري"، ج ر، العدد رقم 63 لسنة 2008.
[2] قانون عضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، ج ر، العدد رقم 01 لسنة 2012.

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

– المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر شابا، في مفهوم هذا المرسوم كل من لم يتجاوز سنه أربعون (40) سنة.

لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات وغير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية ، ويجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 06 حيث كل سنتين (02) وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد[2].

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة، مختلف مجالات النشاط الميداني والتغطية الإقليمية، لكن لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من الجمعية نفسها أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة ، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين لتكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات[3].

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

[2] انظر: المادتين 6 و8 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

[3] عبد الناصر جابي،"العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة، الجزائر 2007، ص145.

الفرع الثاني: كيفية إنهاء مهام أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، لقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 139/21 انه يفقد صفة العضو في المرصد إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

أ- انتهاء العهدة:

وذلك بانقضاء المدة وهي أربعة (04) سنوات وبالتالي انتهاء صفة العضوية بانتهاء مدة العهدة.

ب- الاستقالة:

هي قيام العضو بالتخلي عن وظيفته أو منصبه، وهنا تجدر الإشارة أن انتهاء المدة المحددة لا يعد استقالة بل يعد انتهاء العهدة.

ج- الوفاة:

يفقد العضو عضويته في المرصد الوطني تلقائيا بعد وفاته.

د- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع:

يكون سبب ذلك الغياب غير مشروع ولأكثرمن 03 اجتماعات متتالية من دورات المرصد، و05 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

هـ- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه تتنافى مع مهام المرصد.

و- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد.

ز- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى مع الالتزامات عضوية.

أخيرا نشير إلى أنه يتم استخلاف أي عضو في المرصد الوطني في حالة فقدانه صفة العضو بالمرصد للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها[1].

[1] أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمرصد الوطني

للمجتمع المدني

المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية كما انه إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل وكذلك الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني أي أنه خاص بالمجتمع المدني، أي يمكن القول أن الإطار الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني ينحصر في مجال واحد معين وهو المجتمع المدني، يقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بعمله بعد إخطاره من رئيس الجمهورية كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة ، وتتمثل مهام المرصد في المهام الداخلية تخص مهام الوطن والمهام الخارجية وهي التي تخص الجالية والتعاون مع الهيئات الأجنبية.

وعليه، من الضروري تناول آليات سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني (المبحث الأول) ثم مهامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

إذا كان المجتمع المدني يعني كافة المؤسسات و التنظيمات التي تلعب دور الوسيط بين الفرد، المجتمع والدولة فإنه يصبح من الضروري العناية بجميع البنى الوسيطة؛ وفي مقدمتها تلك التي يكتسي نشاطها طابعا محليا أو جهويا ووطنيا،

سير المرصد الوطني للمجتمع المدني (المطلب الأول)، ثم صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني:

إن عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني مرتبط بآلية وهي الإخطار فهو لا يباشر عمله من تلقاء نفسه، بعد إخطاره يمكن للمرصد الوطني مباشرة صلاحياته التي سنذكرها بالتفصيل مع شرح كيفية ممارسة المرصد لأعماله (الفرع الأول)، ثم تقديم الاستشارات والمبادرة التلقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية ممارسة المرصد لأعماله:

يُعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما أنه يعد إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل التي تخص المجتمع المدني، وقد نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على أنه:" يباشر المرصد الوطني مهامه وكذلك صلاحياته وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول الذي يمكنه إخطاره كذلك"[1].

الملاحظ هنا محدودية الإخطار، وذلك من خلال حصر المشرع لصلاحية الإخطار في يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالات محددة والمرصد ذاته في حالات خاصة،

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

وهذا ما يُعد قيدا من القيود التي تحد من فعالية المرصد وتبقيه مقيدا بإخطار من طرف هذه الجهات فقط.

من بين الجهات التي أقصاها المشرع، نجد البرلمان مثلا، والذي على الرغم من التشريعات التي يصدرها في العديد من المجالات فهو مستبعد من إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ كذلك كان من الجدر منح بعض الوزارات حق الإخطار للمرصد في المسائل التي تندرج في نطاق إختصاصه.

غير أن حصر هذه الصلاحية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يشبه تكلك المقررة لوسيط الجمهورية[1]، فهناك حسب بعض البحثين تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية، إذ أن وسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية، كما أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية[2].

لكن يمكن للمرصد الوطني مباشرة مهامه وحده وبشكل تلقائي في حالة وحيدة وهي المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه وكذلك توصياته وكذلك على أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار، أي في حالة وجود حالة من حالات الاستعجال في الطلب المقدم من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ويتم في ذلك مراعاة المدة المحددة[3].

---

[1] انظر: المواد من 2 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 103/20، المؤرخ في 25 ابريل سنة 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر عدد 25 لسنة 2020.

[2] حدوش وردية زعروري، مرجع سابق، ص 417.

[3] المادة 12/الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

هذا ويتعين على أعضاء المرصد الوطني للالتزام بواجب التحفظ وكذلك سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة له[1].

وقد وفر المشرع حماية كاملة أعضاء المرصد، حيث أن رئيس المرصد الوطني وأعضائه يستفيدون من كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله ويستفيد كذلك رئيس المرصد وأعضائه من حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانةات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها[2].

أيضا من الضروري الإشارة إلى أن العضوية في المرصد مجانية أي أن أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لا يتقاضون الأجر جراء عضويتهم في المرصد لكن يتكفل المرصد بنفقة إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال تنقلهم في مدة الدورات أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها[3]، ويستفيدون فضلا عن ذلك عن تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وذلك وفقا للتنظيم المعمول به[4].

كما نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي نفسه أن المرصد الوطني يضع نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله وبالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني مع الإدارات والهيئات المعنية، كما أن المرصد يوظف المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[2] المادة 20/الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[3] المادة 19/الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[4] المادة 20/الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة النشاطات للمرصد وتقييم وصفة المرصد وكذلك تقييمه واقتراحات وتوصيات لتعزيز نشاط المجتمع وترقيته[1].

الفرع الثاني: التكفل بانشغالات المجتمع المدني:

نصت المادتان 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 139/21 على أنه يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني وكذلك اقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع وخصوصا في مجالات الترقية للقيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة، كما أن ممثلو بعض الوزارات، المكلفة بالشؤون الخارجية، الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي والثقافة، الشباب والرياضة، التضامن الوطني، الصحة والعمل والبيئة بحضور أشغال المرصد بصفة استشارية بدون صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها ومن بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني[2].

كذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 139/21 جاء في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ نصت المادة السادسة عشر (16) منه أنه:" يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ لفعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة في ذلك، كل شخص مؤهل يمكن مساعدته في أداء مهامه".

لعل منح المرصد إمكانية حضور أشغاله لفعاليات المجتمع المدني وغيرها من الإدارات العمومية والخاصة هو أن هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل

[1] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

[2] انظر: المادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

بين المجهودات الحكومية والأهلية معاً، وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية... وغيرها[1].

كذلك ما نراه اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني ودور تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي في تطوير وتدعيم التنمية، حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطاً ملحوظاً في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة ومكافحة واستراتيجية الفقر[2].

أخير باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن المشرع يهدف إلى الحكم الراشد ويتجه إليه وذلك بمختلف ميكانيزماته وإلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية[3]، وأن الحكم الراشد هو نمط جديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في منع وتنفيذ السياسات العامة وكما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة نيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية[4].

المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يُعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت بقوة في الفكر الديمقراطي، ولتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مهام المرصد الوطني

---

[1] السيد مصطفى، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة أبريل 1995، ص 45.

[2] السيد مصطفى، المرجع نفسه، ص 46.

[3] حدوش وردية زعروري، مرجع سابق، ص 416.

[4] للمزيد أنظر: عبد الكريم قلاتي، "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 39 الجزائر 2010 ص 45 وما بعدها.

للمجتمع المدني في المادة الرابعة (04) منه، وقد ركز على المهام الداخلية والمهام الخارجية، فالمرصد الوطني جاء بمهام متنوعة داخليا(المطلب الأول) وخارجيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهام الداخلية:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني هو إشراكه في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقيته في إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف داخليا، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر (الفرع الأول) و تحقيق التنمية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر:

تُعد الجزائر من الدول العربية السباقة تبني المجتمع المدني مقارنة مع الدول العربية وذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات على مستوى الممارسة الواقعية[1]، وكل ذلك من أجل مساعدة الدولة في بعض الميادين التي لا يمكن لهيئاتها التقليدية القيام بها.

ومرد ذلك أن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين نظامٍ للحقوق ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع، فضلا عن أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات[2].

[1] حدوش وردية زعروري، مرجع سابق، ص 411.

[2] عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2003، ص 45.

وقد أنشأ المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية كإطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية أولى والناحية الثانية هي الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من هذه الناحية ، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات، النقابات، الأحزاب، الأندية، الاتحادات والتعاونيات، وكذلك مراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا.

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمتها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به المنظمات من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع.

من ثم فهي أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العلمي على ممارسة الديمقراطية ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصدر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية، حيث تنصب مهام المجتمع المدني على أمر واحد، وهو تثقيف التيار الديمقراطي وتثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني، وبلغة المجتمع المدني تسمية تدريب " Training" ويتعلق الأمر هنا بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة الخطاب الوطني الذي يتمسك بالقضايا الوطنية لكل الشعب، ويكون في الوقت نفسه ديمقراطيا بإشراك كافة أطياف المجتمع[1].

[1] حدوش وردية زعروري، مرجع سابق، ص 421.

وتعتبر منظمات المجتمع المدني منظمات تطوعية وغير ربحية والتي تلعب دورا مهما بين الأسرة والمواطن من جهة والدولة من جهة أخرى لتحقيق مصالح المجتمع في السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي ونشر الثقافة، بتعزيز وترسيخ قيم ومبادئ ومعايير التسامح والمحبة والتعاون والتراضي والتعايش السلمي والإخوة والاحترام وقبول الأخر والشفافية والتعامل بين أفراده من كل الأطياف بلطف ومصداقية وتجنب سوء المعاملة والكراهية والحقد والضغينة وسوء الخلق[1].

بانعكاس هذا المفهوم وبلورته سيؤدي للمساهمة في تحقيق التنمية من خلال مجتمع متعايش متكافل اقتصاديا وشريك بالقرار بقوة مقترحاته النابعة من واقع المجتمع ودعمه في ظل عدم تمكن الأحزاب السياسية بالقيام بدور يساهم بالتنمية إلى جانب إعلام غير فعال يعمل حسب مصالحهم فالأحزاب والإعلام لا يمكن اعتبارهم من هيئات المجتمع المدني[2].

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 بأنه:" يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة..."[3]؛ وهذه المادة انعكاس لما تمر به الجزائر، فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية لذا يسودها نظام يليق عليه التعددية المقيدة وليست كاملة، أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها، وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني، حيث تتضاءل تصنيف بصفة تدريجية، وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات الانتقال إلى الديمقراطية أن وجودة وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[1] قتيبة قاسم العرب، دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والديمقراطية، ص 01، متاح على الموقع: http://democraticac.de /wodrpress ، تاريخ الدخول: 2022/05/19.

[2] قتيبة قاسم العرب، المرجع نفسه، ص 02.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

هذا ولم يعرف المجتمع المدني في الجزائر انتعاشا إلا في نهاية الثمانينات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، والحراك السياسي الذي أتى من أحداث أكتوبر 1988 وأدى إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وفي ذلك الوقت ظهرت عدة جمعيات ولجان هدفها الأساسي التكفل بالضحايا في أحداث أكتوبر 1988 ثم تشكيل عدة جمعيات خيرية ومهنية وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات رقم 31/90 شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا وغير مسبوق[1].

عرفت الجزائر اتجاهات مستمرة من الشعب، ففي 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا، نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصداقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته، ومؤسساته، فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الحالة الاجتماعية من البطالة، وتفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية كذلك ضعف المؤسسات التشريعية وكذلك القضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية عل مركز صناعة القرار، أدى كل ذلك إلى خروج الشعب بكل فئاته وفعليه لإيجاد حلول وبدائل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومحاسبة الفاسدين تحت مسمى "العصابة" ومارس الشعب الجزائري الضغط لتطبيق المادة 102 و المادة 02 من الدستور[2]، وقد جاء في ديباجته تعديل الدستور في سنة 2020 :" يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019 ".

[1] حدوش وردية زعروري، مرجع سابق، ص 421.

[2] المرجع نفسه، ص 422.

ثم كرس التعديل الدستوري 2020 هذا المبدأ، حيث في المادة 16/الفقرة 3 منه" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني..."[1].

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة(5/4) على نشر القيم والمبادئ الوطنية والاقتراحات وذلك لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

غير أنه في جميع الأحوال لا بد لجمعيات المجتمع المدني ألا تكون تابعة للسلطة الحاكمة، والقصد بذلك أن تكون تتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة، وأن لا تسخر لها لا من قريب ولا من بعيد في خدمة أهدافها السياسية بشكل مباشر، لذلك بشكل عام تسمى جمعيات المجتمع المدني في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية ويختصر اسمها بـ: (O.N.G)[2].

لعل هذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تصفها بـ" الجماعات النوعية أو الطوعية أو التضامنية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات أو مراكز في ظل بعض القوانين الموجودة..."[3]. وكذلك ما جاء في وصفها من البنك الدولي لها بأنها: " مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون و ليس لها أهداف تجارية..."[4].

---

[1] انظر: المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[2] مركز البحوث العربية، "المجتمع المدني وسياسة الإفقار في العالم العربي"، ميرين للنشر والتوزيع، ط 01 تونس، 2002، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 44.

[4] شهيدة الباز، دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، دار الأمن للطباعة والنشر والتوزيع ، مجلد 03 القاهرة، 2000، ص 60.

أخيرا يمكن القول أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكنه أن ساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية من خلال اشتراك كافة أطياف المجتمع ويشارك كذلك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وإبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية ومشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية وتقديم المشورة كذلك في كل المجالات التي تتعلق بالمجتمع المدني وخصوصا الجانب الميداني.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية:

لقد برز مفهوما جديدا وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع كله: تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية.

في هذا الصدد تنص المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني[1].

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المجتمع المدني وإن لم يكن في مستوى النموذج المثالي الذي تقدمه النظريات الفلسفية والأدبيات الفكرية المختلفة، لكن دوره في تحقيق التنمية الوطنية بالغ الأهمية، مع أن ظروف كل مجتمع وخصائصه الثقافية والاقتصادية والسياسية تجعل وجوده ودوره مختلفا في المجتمع تبعا لمستوى تحضر أو تخلف هذا

[1] المادة 4/ الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

المجتمع أو ذاك، وكذلك تبعا للخصوصيات والظروف التاريخية التي صنعت حاضر هذه المجتمعات، والتي تشكلت من خلالها مؤسساتها المدنية، ولهذا كان بديهيا أن لا تتخذ مؤسسات المجتمع المدني أشكالا مثالية أو متماثلة في كل المجتمعات[1].

لمنظمات المجتمع المدني دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمسائلة مع العمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والارتباط بقضايا حاجات السكان الرئيسية الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء التغذية وغيرها إضافة إلى تمكين(المرأة، الطفولة، الشباب) من كل مجالات الحياة في سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا.

في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على: " إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية، مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية مع تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية مع تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني..."[2].

بالإضافة إلى المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية الفعالة المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

[1] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 16.

[2] المادة 4/ الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

كما هو متعارف عليه، تسعى الدول من خلال التنمية الشاملة لتحقيق أهداف ونتائج في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت الاقتصادية المتمثلة في زيادة إنتاجية العمل، تغيير الأهمية النسبية للقطاعات الرئيسة في الاقتصاد الوطني وتنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها واستخدامها بالرغم من التوجه الحالي نحو عولمة الاقتصاد وكذلك محاربة الفقر وتراجع حدوده وحدته، وهذا يتم عن طريق تراجع التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجتمع[1].

أما الأهداف الاجتماعية يمكن تلخيصها في تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموماً لكافة المواطنين، زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، والطبقة العاملة، زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة، تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة وتنمية الثقافة الوطنية[2].

بينما تكمن الأهداف السياسية في كون التنمية الناجحة تؤدي إلى ظهور دولة قوية ومجتمع قوي، فيتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ سياساته في كافة المجالات، وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب أغلبية المواطنين فلا يعتمد على القهر أساساً لإنقاذ سياساته، والمجتمع القوي هو الذي يتمتع أفراده وجماعاته بقدر واسع من الحرية في القيام بأنشطتهم الخاصة والعامة في إطار قواعد عامة عقلانية مقبولة منهم على نطاق واسع وموضع احترام من جانب هذه الدولة[3].

---

[1] مصطفى العبد الله الكفري، التنمية الشاملة والتنمية البشرية، *نسخة الكترونية* ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 816، أفريل 2004، ص 01، متاح على الموقع: www.gasomfa@scs-net.org ، تاريخ الدخول:2020/05/23.

[2] المرجع نفسه، ص 2.

[3] خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1993، ص 73.

هكذا يمكن القول أنه من الناحية السياسية يمكن القول بأن التنمية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى جانب المجتمع المدني، هذه هي الأبعاد الثلاثة الرئيسة للتنمية الشاملة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد السياسي، وقد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها، لكنه قد يكون أكثرها تحديداً وتأثيراً على الأبعاد الأخرى[1].

ورغم توافر الأدلة والشواهد التاريخية التي تظهر خطورة الاتكال الحصري على نهج النمو أولا في حل تحقيق التنمية[2]، إلا أن الجزائر مازالت تعتمد النمو الاقتصادي كمحرك رئيسي للتغيير وتتجلى خطورة هذه المقارنة في اعتماد الجزائر على مداخيل الربع النفطي لتوسيع خيارات التنمية الإنسانية مما يجعل من هذه التنمية مهددة مع أول تراجع للأسعار في الأسواق العالمية ما لم هناك إشراك مختلف مكونات المجتمع– وفي مقدمتها فعاليات المجتمع المدني– في تحقيق هده التنمية.

المطلب الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يمارس المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث كونه مؤسسة استشارية تقديم آراء إلى رئيس الجمهورية في المسائل التي يستشيره فيها، غير أنه رغم تقييده بالمهمة الاستشارية، يتمتع بتقديم الاستشارات والمبادرة التلقائية في المسائل التي تتعلق بالمجتمع المدني، (الفرع الأول) وخدمة الصالح العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الاستشارات والمبادرة التلقائية:

فضلا عن أن المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث كونه مؤسسة استشارية تقدم آرائها إلى رئيس الجمهورية في المسائل التي يستشيره فيها، فإنه يقدم الاستشارات لرئيس الجمهورية متى طلب منه ذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/21

[1] خيري عزيز، مرجع سابق، ص 73.

[2] مصطفى العبد الله الكفري، مرجع سابق، ص 2.

المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني[1]، ويمتع حسب المادة 12/الفقرة الثانية من نفس المرسوم بالمبادرة التلقائية، بحيث يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات تندرج ضمن مهامه[2].

علما أن المرصد الوطني للمجتمع المدني كبقية الهيئات الدستورية تكمن أهميته في كون مشاركته تتم سواء على مستوى سلطة خلق التصرفات القاعدية Actes normateurs أو على سبيل الاستشارة consultation[3].

بذلك يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني المبادرة من تلقاء نفسه ومن دون إخطاره من الجهات التي تملك هذا الحق باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه المذكورة سابقا المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي تخص بطبيعة الحال المجتمع المدني.

هدا وتعتبر الاستشارة بغرض المساهمة في اتخاذ القرار أول خطوة نحو المساهمة في التنمية بمختلف أشكالها ومجالاتها، سواءا عن طريق تقديم الاقتراحات والشكاوى أو تقديم الاستشارة والمشاركة في الاجتماعات مع السلطات المحلية.

وبالرغم من ضعف مساهمة جمعيات المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي لعدم تعامل السلطات المحلية مع المنظمات الجمعوية كشريك يمكنه الإسهام في تنمية ودعم مختلف المجالات في المجتمع وإنما ينظر إليه على أنها عاجزة وقاصرة على المساهمة في التنمية أو الفعل الاجتماعي[4]، ولهذا فالسلطات المحلية لا تهتم باستشارة هذه

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

[2] نظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

[3] انظر: زروالي ميمون، السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية؟ طنجيس للقانون والاقتصاد، السلطات الإدارية المستقلة (نحو مفهوم جديد للسلطة بالمغرب)، طنجة ، المغرب، العدد 2-2001، ص ص 131-158.

[4] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 202.

المنظمات الجمعوية في مجالاتها ولا تحاول أخذ آرائها وانشغالاتها بعين الاعتبار، وتنفرد غالبا باتخاذ القرار على أساس أنها الأدرى بأوضاع المجتمع واحتياجاته[1].

ويجب الإشارة إلى أن القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات نص على إمكانية إنشاء وكالات نشاط الاتصال في الاستشارة، نص في المادة 130 منه على أن نشاط الاتصال يمارس ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

غير أنه في رأينا مع إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية فتية، من المناظر أن تؤدي جمعيات للمجتمع المدني الدور المنوط بها لاوجود المرصد كهيئة مؤزرة لها، وهوه ما كانت تنتقده في السابق.

الفرع الثاني: خدمة الصالح العام:

سبق القول أن مصطلح المجتمع المدني يشير إلى العديد من المكونات التي ينشئها أشخاص ومجموعات لغرض نصرة قضايا مشتركة، وتتمثل هذه المكونات في المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، المنظمات الحقوقية والدفاعية...الخ، ومختلف هذه المكونات التي تشكل في مجموعها منظومة المجتمع المدني يشترط فيها توافر معايير وأركان المجتمع المدني –شريطة عدم الإنخراط في العمل السياسي–[3]. وهي في مجموعها

[1] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 202.

[2] انظر: المادة 130 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات يتعلق، ج ر العدد 02 لسنة 2012.

[3] يجب الإشارة إلى أن المقصود بعدم انشغال مؤسسات المجتمع المدني بالعمل السياسي: ليس المقصود به عدم الإنشغال بالعمل السياسي بشكل عام، بل المقصود به عدم إنشغال منظمات المجتمع المدني بالعمل السياسي الحزبي؛ أي أن منظمات المجتمع المدني لا تقوم بالدعاية لحزب أو مرشح معين. ومن هذا السياق فإن منظمات المجتمع المدني من حقها أن تشتغل بالصالح العام. أنظر: حفاف محمد، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية مطلع الألفية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة–1، 2017/2016، ص 18.

تقوم بجملة من الوظائف المتعددة التي تهدف من خلالها لخدمة أعضائها ومن وراء ذلك خدمة الصالح العام[1].

في مقدمة هذه المكونات تأتي الجمعيات التي توصف بأنها كيان يضم في داخله عناصر متفاعلة لتحقيق أغراض معينة تستهدف في النهاية تحقيق أهداف المجتمع، وفي النهاية تحقيق مصالح المجتمع[2].

في الجزائر منذ ظهور أولى التشكيلات المدنية بالمفهوم الحديث للمجتمع المدني في الجزائر سنة 1901 في ظل القانون الفرنسي، حيث تم تأسيس العديد من الجمعيات والنقابات إلى جانب تلك التنظيمات المتأصلة في المجتمع الجزائري والتي برزت في العمل الجمعوي تطوعي كالتويزة ونشاطها التضامني، أو تنظيم ثاجماعت الهادف بالأساس إلى إدارة المجتمع والعمل على تحقيق الصالح العام التي عملت على تحقيق جملة من الأهداف التربوية والدينية في سعيها للمحافظة على مقومات الشخصية الوطنية[3].

وقد ساهمت هده المكونات في مختلف أشكال التوعية مند أن وطئت أقدام المستعمر الفرنسي وإلى غاية استقلال البلاد حسب العديد من الباحثين الأجانب، في هدا الصدد تقول الباحثة آنا بوزو "Anna bozzo" ما يلي:

L'origine et l'essor extraordinaire d'une société civile moderne dans un pays comme l'Algérie, ancré dans la tradition musulmane mais inclus de 1830 à 1962 dans l'orbite française, se situent au cœur de la période coloniale, et ne peuvent être compris en dehors de ce contexte. Cet essor, bien que contrasté et marqué de contradictions multiples, est pourtant indéniable, ayant constitué le

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

[3] انظر: محفوظ بن صغير، " دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 03، جوان 2014، ص-ص 142،143.

socle du mouvement de construction nationale, qui conduira à l'émancipation du pays de la tutelle coloniale de la France[1].

وقد جاء في قانون الجمعيات أن الجمعية تعتبر في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.... غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

إذن يمكن القول أن المجتمع المدني يتجلى في ذلك الحيز الذي يتشكل من جملة منظمات يغلب عليها الطابع الحداثي، فهي منظمات تطوعية لا ربحية، مستقلة نسبيا عن الدولة والمنظمين لها من أفراد أو أشخاص معنوية يكون وفق خياراتهم الشخصية، لا تفرضه انتماءاتهم الدينية ولا القبلية، مشكلين هيكل تنظيمي يسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف ينشدونها، ويعملون على تحقيقها في ظل قيم ومبادئ ديمقراطية، وهذه الأهداف قد تكون خاصة بهم لكنها في نهاية المطاف لا بد أن تكون في صالح المجتمع ككل[3].

المطلب الثاني: المهام الخارجية:

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني خُولت له مهام داخلية وكذلك مهام خارجية وهي من النقاط الإيجابية في هذه الهيئة من خلال اشتراك الجالية الخارجية والتعاون الدولي مع الهيئات الأجنبية، فالسياسة الخارجية تعد بمثابة مخبر قياس مدى فعالية الدولة والمجتمع المدني عل المسرح الدولي.

[1] Anna BOZZO, Société civile et citoyenneté en Algérie : essor et déclin d'un mouvement associatif indépendant (xix-xxe siècle), disponible sur le site : https://www.cairn.info/les-societes-civiles-dans-le-monde-musulman--9782707164896-page-95.htm; date du viste : 25L05L2022/

[2] قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات يتعلق، مرجع سابق.

[3] حفاف محمد، مرجع سابق، ص 25.

على هدا النحو من مهام المرصد إشراك الجالية الوطنية بالخارج (الفرع الأول) والتعاون مع الهيئات الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشراك الجالية الوطنية بالخارج:

نصت المادة الرابعة(04) من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم بدراسة سبل اشتراك مساهمة الجالية الوطنية بالخارج وتطويرها في مختلف الأنشطة والبرامج التي تتعلق بالمجتمع المدني وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها[1]، فقد بدأت الجزائر من خلال تتبع حركات الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة في هذا المجال أن تلمس نوع من المراجعة السياسية للهجرة والسير بها نحو مسار أفضل لخدمة التنمية في الجزائر والمجتمع المدني خاصة.

إستنادا إلى النص المذكور أعلاه سيعمل المرصد على إشراك وتطوير مساهمة الجالية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها، كما أنه يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس، وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور، وأن تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بين المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا[2].

لقد بدأت الجزائر في السنوات الأخيرة تخوض تحدي بناء سياسة ..... تجعل الهجرة في خدمة التنمية المحلية والوطنية مستفيدة من تجارب عدة دول عربية وأجنبية أخرى.

[1] انظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

[2] حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، مرجع سابق، ص 424.

ويتجلى إشتراك الجالية الوطنية بالخارج في مختلف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال توثيق الروابط السياسية والمواطنة للمهاجرين مع بلدانهم الأصلية.

كذلك التفاوض من أجل فرص عمل جديدة لعمالها في الخارج مع تسيير العلاقة بين بلدانهم الأصلية والمهاجرين في توثيق هذه العلاقة، فتعتبر أحياء وتوثيق الصلة مع الجالية الجزائرية في الخارج هي ..... الأساسية التي من شأنها أن تجعلها تأسس لدور تنموي للمهاجرين الجزائريين فإن فقد هؤلاء صلاتهم بوطنهم وهويتهم ودينهم فلن تنتظر منهم الدولة ولا المجتمع الجزائري شيئا وسيظلون في عداد الخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الجزائر نتيجة هجرة خيرة أبنائها.

لقد شرعت الجزائر في إحياء وتوثيق هذه الصلة وقد تم إسناد هذه المهمة إلى العديد من الهيئات من بينها المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال إشراكه للجالية الوطنية في الخارج في المجتمع المدني مع إدماجهم[1].

وإضافة إلى التدابير والإجراءات المتخذة المشار إليها تبرز في الأفق القريبة مساع أخرى للمرصد الوطني من خلال تشجيع الرعايا من دوي الكفاءات الخاصة على العودة للاستفادة من الكفاءات والمهارات التي اكتسبوها وفي سبيل ذلك عرضت عليهم العديد من الامتيازات والتسهيلات في سبيل إشراكهم في المجتمع المدني.

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على المساهمة بشكل تلقائي في اشراك الجالية الوطنية بالخارج وفي التنمية المحلية في المجتمع المدني ووضع مناخ سياسي واجتماعي يسهل في إدماجهم، بالإضافة إلى يتطلب قانون الجمعيات أيضا موافقة مسبقة من قبل

[1] حدوش وردية زعروري، تعليق على المرسوم الرئاسي 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، مرجع سابق، ص 414.

السلطات العامة على التمويلات والتبرعات الخارجية، إضافة إلى الموافقة المسبقة على شراكة وتعاون الجمعيات الجزائرية مع المنظمات الأجنبية[1].

الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الأجنبية:

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة مستحدثة يهدف المشرع الجزائري من وراء إنشائه إلى ملئ الفراغ وتدارك النقائص الموجودة الذي لم تستطع الهيئات الاستشارية الأخرى سدها مثل الرصد الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما، لذلك منحت له –إلى جانب المهام الداخلية– مهام خارجية من بينها التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

لقد نصت المادة 4 من من المرسوم الرئاسي 139/21 على ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[2]، وذلك من أجل نقل التجارب واكتساب الخبرة في المسائل التي تهم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعود منح هذه الصلاحية للمرصد لكون التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة يحتل مكانة هامة في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التشاور ونقل التجارب وتبادل الخبرات والتطوير والتحديث في شتى المجالات ذات الصلة.

يتمحور التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بشكل أساسي في الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم؛ وفي جميع الأحوال أوجب المشرع على المرصد بالتنسيق مع مصالح

[1] تنص المادة 30 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات على منع أية جمعية من الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

[2] المادة 04/ الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، فضلا عن أنه يجب أن يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة[1].

غير أن ما يخشى منه هو إشكاليات التمويل الخارجي والتي كثيرا ما ترتبط بالمشروطية[2]، ولعل هدا ما يجعل المشرع يلزم المرصد الوطني للمجتمع المدني بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

علما أن المشرع الجزائري أوجب كذلك على الجمعيات ألا تكون على علاقة بالأحزاب السياسية في هدا المجال، حيث تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها[3].

[1] انظر: المادة 30/الفقرة 2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] حفاف محمد، مرجع سابق، ص 11.

[3] المادة 13 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

فضلا عما سبق ذكره، من التحديات التي يواجهها المرصد الوطني للمجتمع المدني نجد نقص الخبرة وقلة الموارد، حيث رغم النص نظريا من بين الكفاءات الوطنية[1]، إلا أنه على مستوى الواقع العملي –خاصة في بداية مهامهم– فإن أعضاء المرصد تنقضهم الخبرة والكفاءة وتعوزهم المؤهلات الضرورية للعمل الميداني، خاصة وأنهم معينون حديثا، إضافة إلى نقص الدورات التدريبية والتكوينية لأعضاء المجلس لحد الآن، بالإضافة إلى عدم توفر الإمكانيات والموارد اللازمة.

[1] تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية.

الخاتمــة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة استخلصنا أن المرصد الوطني للمجتمع المدني كما نص عليه الدستور ومختلف القوانين المنشئة له هو هيئة دستورية مستحدثة، وهو أيضا جهاز استشاري يوضع لدى رئيس الجمهورية، وكذلك يستشار لدى الوزير الأول، فهو إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني على التشاور الوطني حول السياسات المتخذة وكذلك تقييم المصالح الوطنية وتقديم المقترحات والحلول.

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من الرئيس والذي يعينه رئيس الجمهورية، وأعضاء يتم تعيينهم حسب الكفاءة والمؤهلات العلمية والخبرة، هذه الأجهزة تتمثل في الرئيس والذي يضع القانون الداخلي للمرصد الوطني، والمجلس والذي هو بمثابة برلمان مصغر للمرصد الوطني، والمكتب الذي يتولى دراسة عمل المرصد والمسائل المعروضة عليه من رئيس المرصد، ويمارس المرصد الوطني للمجتمع المدني عدة صلاحيات ومهام ذات الطابع الاستشاري في كل المسائل التي تخص المجتمع المدني ومسائله، ناهيك عن صلاحياته في إعداد التقارير والآراء والتوصيات والمقترحات.

غير أنه رغم كون المرصد الوطني للمجتمع المدني مؤسسة سياسية مكرسة دستوريا، ورغم الإسهامات وتفعيله المنتظر للمجتمع المدني، والتي تلعب دورا كبيرا في إشراكه في السياسة العامة للدولة، إلا أنه كغيره من المؤسسات الدستورية المنشأة حديثا تواجه بعض الصعوبات التي قد تتعلق بالمرصد ذاته.

ورغم واقع المجتمع المدني وتوفره على عناصر مساعدة لتفعيل الممارسة الديمقراطية، لم يستطع المرصد لحد الساعة أن يتأسس كبديل حقيقي بإمكانه أن يقدم الحلول والرؤى بسبب تخبطه في الكثير من المشاكل من بينها جمود النخبة التي تتولى قيادته، منظمات

المجتمع المدني تعاني من أزمة ديمقراطية داخلية تعمقت مع الوقت بواسطة تركيز القرار في يد قيادتها، بالإضافة إلى عدة معوقات.

تكمن تلك المعوقات في محدودية الإخطار، وذلك من خلال حصر المشرع لصلاحية الإخطار في يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالات محددة والمرصد ذاته في حالات خاصة، وهذا ما يُعد قيدا من القيود التي تحد من فعالية المرصد وتبقيه مقيدا بإخطار من طرف هذه الجهات فقط.

من بين الجهات التي أقصاها المشرع، نجد البرلمان مثلا، والذي على الرغم من التشريعات التي يصدرها في العديد من المجالات فهو مستبعد من إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ كذلك كان من الجدر منح بعض الوزارات حق الإخطار للمرصد في المسائل التي تندرج في نطاق إختصاصه.

أيضا من المعوقات التي قد تعترض عمل المرصد، نجد عنصر التبعية والتعيين لكل أعضائه؛ وكذلك رغم الإستقلالية النسبية التي يتمتع بها المجلس سواء إداريا أو ماليا يبقى هيئة دستورية تابعة لرئيس الجمهورية بنص الدستور، وهذا فضلا عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني وبقية أعضائه وإنهاء مهامهم، لذلك يبدو أنه لو يتم إنتخاب أعضاء المجلس بدلا من تعيينهم يضفي استقلالية ومصداقية أكبر على أعمال المرصد الوطني للمجتمع المدني.

كذلك ما يمكن اعتبارها من المعوقات التي قد تعترض نشاط المرصد، غياب الطابع الإلزامي لقراراته في جميع الأحوال، أي أنه يبقى هيئة استشارية وظيفتها الأساسية تقديم المشورة واقتراح الحلول عن طريق تقديم الآراء والتوصيات، وهذه الأخيرة لا تتوفر على الطابع الإلزامي، وبالتالي يمكن أن تأخذ بها الحكومة أو رئيس الجمهورية أو يرفضوها وبالتالي هذا الأمر يحد بشكل فعال من أهمية المرصد ومن قيمة القرارات التي يصدرها.

لكن رغم الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر يمكن تفعيل دوره من أجل القيام بالدور المنتظر منها وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال زيادة فعالية المجتمع المدني من خلل تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي والتوعية بأهمية الديمقراطية بالنسبة إلى الأفراد والجماعات.

كذلك ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده بالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام وحرية التعبير وحق الاجتماع وذلك لن يأتي إلا بدعم من المرصد الوطني للمجتمع المدني للمواطن الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الموضوع نرى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية وهو إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه،كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه تخص المجتمع المدني، كما يقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني برفع تقارير وتوصيات إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول بخصوص المجتمع المدني.

من خلال بحثي في هذا الموضوع قد توصلت إلى بعض النتائج يمكن تلخصها في ما يلي:

-الاستشارة لها دور فعال، وذلك في ترشيد النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهي أمر لابد منه في ظل الأنظمة السياسية الحديثة .

–المؤسسات الاستشارية بشكل عام، مؤسسات لها مكانتها في جوهر المنظومة السياسية ولها شأنها في صلب الدستور وفي مختلف القوانين.

–المرصد الوطني للمجتمع المدني كجهاز أصلي استشاري يتبنى دور فعال جدا في ترقية المجتمع المدني وتوجيه السياسة في الدولة من خلال التوصيات والدراسات.

–المرصد الوطني للمجتمع المدني من مؤسسات الدولة المكرسة دستوريا، وهو هيئة مستحدثة مما يدل على رغبة الحكومة والدولة في إشراك المجتمع المدني في السياسة العامة.

–للمرصد الوطني للمجتمع المدني دور كبير على المستوى المحلي والدولي، فمحليا يسعى بالوصول بمؤسسات الدولة للحكم الراشد وربط المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وإشراكه، أما دوليا فهو يهدف إلى ترقية التشاور والتعاون مع المؤسسات الدولية المشابهة له، وكذلك إشراك الجالية الوطنية بالخارج في المجتمع المدني.

–على الرغم من المكانة الهامة للمرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل الدستور الجديد ومنظومة الحكم، والأهمية التي يلعبها في توجيه السياسة العامة إلا أن أحكامه وقراراته التي يصدرها من دراسات وتوصيات لا تأخذ الطابع الإلزامي في التنفيذ، أي تبقى الحرية في الأخذ بها دون ذلك للهيئة المخطرة، وبقائه كذلك تابعا لرئيس الجمهورية والوزير الأول مما يحد من استقلاليته،ناهيك عن عدم وجود علاقة بينة بين البرلمان والسلطة القضائية.

بناءا على ما سبق ارتأيت إلى تقديم بعض الحلول وبعض الاقتراحات التي قد تكون مناسبة للمشاكل والصعوبات التي يعاني منها المرصد محل الدراسة وهي:

–تفعيل الوظيفة الاستشارية في مختلف مؤسسات الدولة ونشر الوعي الاستشاري، بين مختلف الكيانات والهيئات في المجتمع المدني بشكل خاص:

-منح استقلالية أكثر للمرصد وتحريره من التبعية المطلقة لرئيس الجمهورية والوزير الأول.

-ضرورة نشر تقارير المرصد وأرائه وتوصياته سواء أخذت به أو لا لإعطاء قيمة أكبر لعمله وتحقيق الشفافية.

-ضرورة توسيع حيز نطاق جهات الإخطار لتشمل هيئات أخرى كالبرلمان، وعدم تركها محتكرة في يد هيئة تنفيذية فقط حتى تحقق فعالية أكبر.

-جعل المرصد في علاقة مفتوحة مع مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية، في إطار التعاون والتكامل.

-توفير الدعم الكافي له لاسيما الدعم المادي من خلال تزويده بأحدث التكنولوجيا التي تساعده في أدائه.

تمُت بعون الله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا /الكتب:

1. أبو قريش السالم الهاجم ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014.
2. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. ضناوي عدنان والخير عدنان، الأسناد التجارية والإفلاس، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001.
4. عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، الرقابة على تأسيس الشركات، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد، الأردن، 2008.
5. عجة الجيلالي،قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة) ،دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.
6. عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير لخوصصة، الدار الخلدونية، الجزائر، 2006،
7. عدون ناصر دادي، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.
8. فرنان بالي، سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

9. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
10. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي: النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.
11. محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس –العقود التجارية– عمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات

أ) رسائل الدكتوراه:

1. أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخوصصة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990.

ب)مذكرات ماجستير:

1. بن زيادة أم السعد ، المؤسسة العمومية الاقتصادية فل ظل القانون التوجيهي 88-01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2002.
2. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04 ، بحث لنيل شهادة الماجستير قي القانون ، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون،2003.

3. عويضة هيثم يوسف، الخصخصة في الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج إدارة السياسة الاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003.

ج)مذكرات الماستر:

1. بهلول سمية ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013.
2. بوده نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل، شهادة الماستر في القانون، فرع: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2014-2015.
3. مرحباوي بوعزيز، التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز تبسة، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

ثالثا/المداخلات:

1. بوهزة محمد، الاصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح والواقع، الملتقى الدولي الثاني حول "اقتصاديات الخوصصة والدر الجديد للدولة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 03-04 أكتوبر 2004.

2. تواتي إدريس، التسويق والمؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20-21 أفريل 2004

رابعا/النصوص القانونية :

ب)الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،صادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 07 صادر في ديسمبر 1996،معدل و متمم.

ج)النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 78-12 مؤرخ في 05 أوت 1978 ، متضمن القانون الأساسي العام للعمال ،جريدة رسمية عدد 32 ، صادر في 08 أوت 1978 ، (ملغى).

د)الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخ في 1966/06/11، متمم بقانون رقم 06-23 ،مؤرخ في 2006/12/20،جريدة رسمية عدد 84،صادر في 2006/12/24، معدل و متمم بموجب قانون رقم 11-14،مؤرخ في 2011/08/02، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 2011/08/10، جريدة رسمية عدد09،صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

هـ)المراسيم:

1. مرسوم رقم 63-95، مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ، جريدة رسمية عدد 15 ، صادر في 22 مارس 1963،(ملغى).

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ahmed Benbitour, le programme d'aujustement structurel, reuvue de l'economie, France, n24, juin 1996.
2. Djilali laibes, l'entreprise entre l'economie politique et la société inducstielle, s.m.e.alger.1989.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني لإفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية	
المبحث الأول: أسباب إفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية	15
المطلب الأول: جرائم المتعلقة بالأموال	15
الفرع الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية	15
الفرع الثاني :جرائم الصفقات العمومية	18
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتسيير	18
الفرع الأول: التعسف في استعمال التوكيل العام	21
الفرع الثاني: التعسف في استعمال الممتلكات	21
الفرع الثالث: عدم تقديم سندات للمساهمين واعتداء على حقهم في الإعلام	22
المبحث الثاني :آثار إفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية	24
المطلب الأول :حل المؤسسة العمومية الاقتصادية	24
الفرع الأول :الحل بالتراضي	25
الفرع الثاني :الحل القانوني	27
الفرع الثالث :الحل القضائي	28
المطلب الثاني: تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية	29
الفرع الأول: هيئة التفليسة	29
الفرع الثاني: إدارة أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية المفلسة	33
الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية لتفادي إفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية	
المبحث الأول: الإجراءات السابقة لتفادي إفلاس المؤسسات الاقتصادية العمومية	36

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية	36
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في الرقابة	38
الفرع الثاني: رقابة جهاز الإدارة	40
المطلب الثاني: رقابة مندوب الحسابات	43
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات	43
الفرع الثاني :صلاحيات محافظ الحسابات	44
المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة بعد إفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية	46
المطلب الأول: إعادة الهيكلة	46
الفرع الأول: إعادة الهيكلة العضوية	48
الفرع الثاني: إعادة الهيكلة المالية	48
الفرع الثالث: نتائج إعادة الهيكلة	50
المطلب الثاني: الخوصصة	51
الفرع الأول: مفهوم الخوصصة	52
الفرع الثاني: طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية	56
الخاتمة	57
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	

ملخص :

أنشأت المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحيق هدف أساسي وهو تحقيق المصلحة العامة ولكن فبانتقال الجزائرمن نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق طرأت تغييرات على المنظومة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث أصبحت هذه الأخيرة تخضع لأحكام القواعد العامة الموجدة في القانون المدني، والقواعد الخاصة الموجودة في القانون التجاري ألا و هي أحكام الشركات التجارية من بداية إنشاءها إلى غاية انتهاءها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ومن بينها الإفلاس والذي يقصد به عدم إمكانية المؤسسة على تسديد ديونها، وبما أن الدولة تملك معظم رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية فلقد بدلت قصارى جهدها لتفادي هذا النوع من الإجراء المؤدي إلى إنهاء الحياة العملية للمؤسسة عن طريق إعادة الهيكلة وإدخال الخواص كشركاء، وكذلك فرض رقابة على المسيرين لضمان ديمومة واستمرار المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، المؤسسة العمومية الاقتصادية، إعادة الهيكلة، الخوصصة.

Résumé :

Des institutions économiques publiques ont été créées pour atteindre l'objectif fondamental de la réalisation de l'intérêt public, mais avec le passage de l'Algérie d'un système socialiste à une économie de marché, le système juridique des institutions économiques publiques s'est modifié de sorte que ces dernières sont soumises aux dispositions des règles générales du Code civil. Les règles particulières du droit commercial sont les dispositions des sociétés commerciales du début à la fin de leur établissement selon l'une des modalités légales, y compris la faillite, qui est destinée à rendre l'entreprise incapable de payer ses dettes. Étant donné que l'État détient la majeure partie du capital de l'institution économique publique, il a fait de son mieux pour éviter ce type d'action qui conduit à la cessation de la vie active de l'entreprise par la restructuration et l'introduction de propriétés en tant que partenaires, ainsi que de censurer les marcheurs pour assurer la durabilité de l'institution économique publique.

Mots clés : Faillite, institution publique-économique, restructuration, privatisation.